

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله وحكمهم جميع ما مر .

أقول هذه الإحالة غير حسنة فإنه إذا لم يغنم من أهل البغي نفوسهم ولا أموالهم ولا يجوز فيهم الأحكام التي سيتذكرها كان غالب أحكامهم المخالفة لما مر في أحكام الكفار فلم يكن لهذه الكلية وجه لأنه لم يبق تحتها بعد الاستثناء إلا النادر من الأحكام .

وأما قوله إلا أنهم لا يسبون فهذا معلوم لا يخالف فيه أحد من المسلمين أجمعين .

وأما قوله ولا يقتل جريحهم ولا مدبرهم فقد أخرج الحاكم وصححه البيهقي من حديث ابن عمر

أن النبي A قال لابن مسعود يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي قال A ورسوله أعلم

فقال رسول A لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم وفي إسناده كوثر بن

حكيم وهو ضعيف قال البيهقي هذا الحديث ضعيف انتهى ولكنه يقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة

والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي بلفظ نادى منادي علي يوم الجمل ألا لا يتبع

مدبرهم ولا يذفف على جريحهم وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال صرخ صارخ لعلي

يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو

آمن قال ابن حجر قد صح عن علي من طرق وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال شهدت صفين فكانوا

لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا وأخرج أيضا عن أبي فاختة أن عليا

أتي بأسير يوم صفين فقال لا